

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق : ٢٠١٨/١١/٢٨

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حمادة محمد السيد خليل
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عطية علي يونس
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامر أحمد مضان زيدان
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / طه صبري شاهين
وسكرتارية السيد / محمد جابر محمد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ١١١٢ لسنة ٦٨ ق
المقامة من

١- أشرف محمود عبد العزيز
٢- نوح أشرف محمود عبد العزيز
ضد

١- رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بصفته .
٢- مدير عام مأمورية ضرائب مبيعات الرمل بصفته .

" الوقائع "

أقام المدعيان الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت فلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبراءة ذمتهم من النموذج ١٥ ض.ع.م. محل الطعن ، وإلزام الإدارة المصروفات . وذكرنا شرحاً لدعواهما أنهما شريكان بشركة (سفينة نوح) وهذه الشركة مسجلة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ، ومنظمين في تقديم جميع الإقرارات الضريبية وفي سداد الضرائب المستحقة على الشركة ، إلا أنه فوجئنا بإخطارهما بنموذج ١٥ ض.ع.م بتعديل إقرارات الشركة الضريبية عن الفترة من ٢٠٠٥/٧ ، ٢٠٠٩/١٢ ومطالبتهما بفروق ضريبية بمبلغ (٧٣٠٠٠٢ ج) ، وقد نظلنا من ذلك ومن رفض التظلم ، مما حدا بهما لاقامة دعواهما الماثلة مخففتين صحتها بطلبتهما المشار إليهما .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني فيها . وتداولت الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو التالي : بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٤ حكمت المحكمة بنذب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المبيضة للمحكمة ، وبأشرف الخبير المأمورية المسندة إليه وأودع تقريره ملف الدعوى ، وعقب الحاضر عن الإدارة بمذكرة دفاع طلبت فيه إرفاض الدعوى . وتداولت الدعوى بجلستات المحكمة على النحو المبين بمحاضرهما ، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به .

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً ،،،، من حيث أن المدعين يطلبان - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلبتهما - الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببطلان نموذج ١٥ ض.ع.م الصادر بتعديل إقرارات شركة سفينة نوح الضريبية عن الفترة من ٢٠٠٥/٧ حتى ٢٠٠٩/١٢ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمتهم من فروق الضريبة المطالبين بها والمقدرة بمبلغ مقداره (٧٣٠٠٠٢ ج) ، وإلزام الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن المدعين قد أخطرا بنموذج ١٥ ض.ع.م بتعديل إقرارات شركتهما الضريبية عن الفترة من ٢٠٠٥/٧ حتى ٢٠٠٩/١٢ محل النزاع بالدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ ، فقاما بالتظلم منه خلال ثلاثين يوماً بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ وإذ لم يخطرا برفض تظلمهما ولم يلجأ المدعيان للجنة التوفيق أو

لجنة التنظيمات العليا وقاما برفع دعاوئها المثالة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، فتكون دعاوئها مقامة خلال المواعيد المقررة قانوناً ، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المنطلقة قانوناً فإنها تسمى مقبولة شكلاً .
ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (١٢) فإن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بهجراه عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ،"

كما أن المادة ١٦ منه تنص على أن " على كل مسجل أن يقدم المسجل الإقرار شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ شهر المحاسبة ، ويجوز للوزير من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء ، كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن ذلك خلال فترة أو حتى خدمت خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبية ، وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، ولا يمكن أن يكون إخلال بالمساواة الضريبية ."
وتنص المادة ١٧ المستنبطة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٣ (تابع) في تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة ، والمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال مئتين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاؤ المدة المحددة للبت في التظلم ، ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها ، والمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره نهائياً ."

ومن حيث أن الالتزام الضريبي للمخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات يجد مصدره في المادة ٢٨ من الدستور والتي جرت على أن أداء الضرائب واجب والتهرب الضريبي جريمة ، وهو ما يوجب على المخاطبين بأحكام القانون أن يتقوا على حقيقة الالتزام الضريبي وأن يأنوه كاملاً غير منقوص ، وإذا كان المشرع قد كلف المسجل بتحصيل الضريبة على المبيعات والإقرار بما حصله وفقاً للنصوص صريحة وجلية واضحة لا لبس فيها تشمل الأوعية الخاضعة للالتزام الضريبي ، والتنصبة الملتزمين بتحصيلها منها ، وكلفتهم أن يتقوا بما حصلوه منها على نحو شهري ، وألزم المكلف في المادة ١٥ من القانون ذاته بإسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، وبالاحتفاظ بها وبصور الفواتير الدالة على ذلك لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاؤ السنة المالية التي أجري فيها التقيد بالسجل حتى يتمكن من تدقيق أقراره وتسجيلها خلال المدة التي يجوز فيها التعديل ، وحتى تتمكن جهة الإدارة الضريبية المختصة من مراجعتها للوقوف على مصداقيتها التزاماً بالشكافية وأحكام تحصيل الضريبة .

(الدستورية العليا في الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٥ ق. دستورية - جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

وقد عني المشرع بتنظيم الضريبة العامة على المبيعات وأورد أحكاماً تفصيلية في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سلف الذكر نظم فيها العلاقة بين المخاطب بأحكام القانون "المسجل" والمصلحة التي أنيط بها الإضطلاع بتنفيذ أحكامه حيث حدد حقوق والتزامات كل طرف ، وفي حين أوجب على المسجل تقديم إقرار شهري يبين فيه قيمة مبيعاته خلال هذا الشهر وصولاً لتحديد الضريبة المستحقة ، فإنه أصحلاً لأحكام المادة (١٧) من ذات القانون المستنبطة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فإنه يجوز لجهة الإدارة - المصلحة - تعديل الإقرار المقدم من المسجل خاصة في حالة عدم إسك السجلات أو التدفتر التي أزم القانون المسجل بإسكها مادامت استندت في قرارها إلى أسس سليمة وبيئت القواعد التي أتبعتها في تقرير التعديل وأخذاً في الاعتبار أن المسجل لا يقوم بمصاد الضريبة من ماله الخاص إنما هو وسيط بين الخزينة العامة وجمهور المستهلكين ، فيقوم بتحصيل الضريبة من المستهلكين معه وتوريدها للمصلحة مما يعنى أن يده على هذه الضريبة هي يد أمينة .

(الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق.ع - جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

وقد غاير المشرع في الحكم بين حالة عدم تقديم المسجل الإقرار سلف الذكر وفقاً للاشتراطات المبينة سلفاً فقد أعطى للمصلحة الحق في تقدير الضريبة ابتداءً عن فترة المحاسبية إلا أنه أوجب عليها حينئذ بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، بما يكون معه الالتزام ببيان الأسس فليسراً على حالة تقدير الضريبة وليس تعديلها .

(النفوس في الطعن رقم ١١٨٨٢ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٣/٢٠)

لما كان نص المادة ١٧ من قانون الضريبة على المبيعات لم يشترط على المصلحة المتطعون منها أن يكون تعديل الإقرارات المقدمة من المسجل بصفة شهرية بما يجوز معه أن يكون هذا التعديل جملة واحدة خلال الفترة المقررة وهي ٢/١

ثلاث سنوات من تاريخ تقديم هذه الاقرارات وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من رفض دعوى الطاعن ببراءة نمته فإن النعي في هذا الخصوص يكون على غير سند .
(النقض في الطعن رقم ٨٤ لسنة ٨٢ق. - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٣)

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبرة أن شركة المدعيان (سفينة نوح) مسجلة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بمأمورية ضرائب مبيعات الرمل عن نشاط استيراد وتصدير وتجارة ، وقامت مصلحة الضرائب بفحص اقرارات الشركة الضريبية عن الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وانتهى تقرير الفحص إلى أن كافة الاقرارات الضريبية مقدمة في المواعيد القانونية ، وانتهى إلى تعديل الاقرارات عن هذه الفترة وحساب فروق ضريبية عنها بمبلغ مقداره (٧٣٠٠٠٢ ج) وتم اخطار المدعين بنموذج ١٥ ض.ع.م. بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ ، ولما كان ذلك وإذا كان لجهة الادارة تعديل الاقرارات الضريبية محل الفحص ، إلا أن ذلك مشروط بأن يتم هذا العمل في خلال فترة الثلاث سنوات المقررة لإجراء التعديلات على الاقرارات الضريبية التزاماً منها بحكم القانون بحد أقصى للمدة التي يجوز خلالها تعديل الاقرارات الضريبية للمسجل بثلاث سنوات من تاريخ تقديمها حتى تستقر الأوضاع الضريبية لكل من المسجل والادارة ، وبناء عليه فإن تعديل اقرارات شركة المدعين الضريبية عن الشهور من ٢٠٠٥/٧ حتى ٢٠٠٩/١٢ وصدر نموذج ١٥ ض.ع.م. بتعديل الاقرارات الضريبية عن هذه الشهور بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ يكون قد تم بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان تعديل اقرارات شركة المدعين - شركة سفينة نوح للاستيراد والتصدير والتجارة - الضريبية الخاصة بالشهور من ٢٠٠٥/٧ حتى ٢٠٠٩/١٢ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة المدعين من فروق الضريبة المحتمبة عن هذه الفترة .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وببطلان تعديل اقرارات شركة المدعين الضريبية عن الفترة من ٢٠٠٥/٧ حتى ٢٠٠٩/١٢ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة المدعين من فروق الضريبة المحتمبة عن هذه الفترة ، والزمته جهة الادارة المصروفات .

رئيس المحكمة

السكرتير

لـ

حج جابر

على الجهة التي بذلت لها التماس ان تمارس اليه متى طلب ذلك
وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال
القوة متى طلب اليها ذلك
الموظف المختص

سلمت الصورة التنفيذية للمطالب
بعد سداد الرسم المقرر وقيمت بـ
٢٠١٣/٦/١٢
الموظف المختص

